خلط ما الحكم والظاهر انه يعتبر قيمته يوم القبض كما هو قاعدة البيع الفاسد
وانظر اذا لم يعلم يوم القبض ص ان خلط ش ظاهره انه شرط في اللزوم وهو
قول ضعيف جدا والمشهور انها لازمة بالعقد حصل خلط ام لا ولا يضر
جعله شرطا في الصحة لانها صحيحة مطلقا فهو شرط في الضمان المفهوم
من اللزوم لانه يشعر بالضمان اذ لا فائدة له الا الضمان ان وجد شرطه
وهو الخلط ولا فرق في الخلط بين كونه حسا بان لا يتميز مال احدهما عن الاخر
او حكما والبه اشار بقوله ولو حكما اي ولو كان الخلط حكما اي في الصحيحة
بان جعلا مجموع المالين بيت واحد وجعلا عليه قفلين بيد كل منهما مفتاح
الاخر او جعل كل منهما ذهبه في صرة وجعلاها تحت يد احدهما او في
تابوته او خرج ص والا فالتالف من ربه واما ابتيع بغيره فبينهما وعلى
المتلف نصف الثمن ش اي وان لم يحصل خلط في المالين لا حسا ولا حكما
بل بيتت قوة كل واحد بيده فالمال التالف من ربه وما اشتري بغير
التالف بينهما اي على ما دخلا عليه لانه اشتري بقصد الشركة بعد ان
يد فع من تلف ماله ثمن حصته فقوله وعلى المتلف اي من تلف ماله
نصف الثمن ان كانت الشركة بينهما على النصف ولو قال ثمن حصته كان
اشمل وقوله والا فالتالف من ربه يفيد بما اذا كان فيه حق توفية كما قيد
المخمي المدونة به والا فضمانه منهما لان الخلط الحكمي حصل وقوله فبينهما
هذا اذا وقع الشرا بعد التلف ويد عليه قوله وهل الا ان يعلم بالتلف الخ
واما الشرا الواقع قبل التلف فهو بينهما من غير تفصيل اي ان لم يكن فيه حق
توفية لان الخلط الحكمي حصل والحاصل ان الشرا يكون تارة بعد التلف
وتارة قبله وفي كل اما ان يكون التالف فيه حق توفية ام لا فان كان فيه
حق توفية فضمانه من ربه مطلقا والا فضمانه منهما مطلقا ص
وهل الا ان يعلم بالتلف قبله وعليه او مطلقا الا ان يد عي الاخذ لنفسه

ترده

ترده ش اي وهل حكم ما مر وهو ان يكون المشتري بالسالم بينهما الا ان
يعلم الذي سلمت صرته بالتلف حين اشترايه فيكون له وحده برجحه
وعليه وحده بخسرانه وان لم يكن علم فهو بينهما ان شا المشتري ادخل
صاحبه وان شا انفرد به لانه يقول لو علمت ان المال تلف لم اشترا الا
لنفسي وهو نحو من رشد او الشركة ثابتة بينهما سواء علم الذي سلمت صرته
بالتلف حين الشرا او لم يعلم به لكن ان لم يعلم فبينهما وحده يخير والثالث
بين ان يد خل مع المشتري وان لا يد خل ومحل التخيير ما لم يبع المشتري
الا اخذ لنفسه فيختص به اتفاقا وهو الذي عند عبد الحق وابن يونس
ترد لهذين الشيخين وعنه ان يقول تاويلان ص ولو غاب فقد احدهما
ان لم يبعد ولم يحتج لحضوره ش هذا مبالغة في جواز الشركة كما ان قوله
ان لم يبعد شرط فيه كما يفيده النقل كما في المواق والشامل ليست مبالغة
في لزومها والحبي ان شرط جواز الشركة حيث غاب نقد احدهما اي
او بعضه ان تقرب غيبته وان لا يحتج الا بعد قبضه وهو مراده بالحضور
فان بعدت غيبته منعت الشركة وان كان لا يحتج الا بعد قبضه وكذا ان
قربت غيبته واحتج قبل قبضه هذا ما يفيده النقل ثم ان مفهوم كلامه
ان غيبة النقدين ليست كغيبة احدهما فتكون كغيبة احدهما مع البعد
والمراد بالبعد ما كان على الكثير من كبو بين فان قلت وقع في المواق
والشامل تقييد البعد بقوله جدا قلت لا مانع من ان يراد بالبعد جدا
ما يمتنع فيه النقد بشرط وقال الشيخ كريم الدين قوله ان لم يبعد اي جدا
وانظر ما حد الغيبة البعيدة جدا والظاهر انه ما كان على مسافة عشرة
ايام انتهى وهذا ظاهر ص لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا
س عطف على بذهبين اي ان احد الشريكين اذا اخرج ذهبا واخرج
الاخر ورقا فان الشركة لا تصح بذلك ولو عجل كل واحد ما اخرجه لصاحبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)